



إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول)

المكان: مقر الشركة الرئيسي بمدينة جدة - عبر وسائل التقنية الحديثة

اليوم: الثلاثاء 1445/02/06 هـ الموافق 2023/08/22 م

الوقت: الساعة السادسة والنصف (18:30) مساءً

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31-03-2023م ومناقشته.
- 2- الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31-03-2023م ومناقشتها.
- 3- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31-03-2023م، بعد مناقشته.
- 4- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي المنتهي في 31-12-2023م، والربع الأول من العام المالي المنتهي في 31-12-2024م، وتحديد أتعابه.
- 5- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31-03-2023م بمبلغ 95,999,250 ريال سعودي بواقع ثلاث (3) ريالات للسهم الواحد والتي تمثل 30% من القيمة الإسمية للسهم الواحد، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الإستحقاق، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيع الأرباح لاحقاً.
- 6- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الشيخ/ صباح محمد عبد العزيز الصباح (عضو غير تنفيذي) ابتداءً من تاريخ تعيينه في 15 ديسمبر 2022م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 31-03-2024م خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ عبد الله يعقوب بشارة (عضو غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)
- 7- التصويت على صرف مبلغ (3,600,000) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-03-2023م.
- 8- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-03-2023م.
- 9- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي المنتهي في 31-12-2023م.
- 10- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بروج للتأمين التعاوني والتي لئانب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ فيصل حمد مبارك العيار، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد محمد حامد المرزوقي، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات تأمينية لمدة سنة واحدة من تاريخ 01-07-2022م وتنتهي بتاريخ 30-06-2023م ولا يوجد شروط تفضيلية، حيث بلغ إجمالي قيمة التعاملات مبلغ وقدره 9,335,766 ريال سعودي. (مرفق)
- 11- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بي كي سي للإستشارات، والتي لكل من الشيخ/ حمد صباح الأحمد رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ فيصل حمد مبارك العيار نائب رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ عبد الله يعقوب بشارة عضو مجلس الإدارة، والشيخ/ صباح محمد الصباح عضو مجلس الإدارة، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تعاقد لإستشارات مختلفة لمدة سنة واحدة من تاريخ 01-04-2022م وانتهت بتاريخ 31-03-2023م ولا يوجد شروط تفضيلية، حيث بلغ إجمالي قيمة التعاملات مبلغ وقدره 1,347,844 ريال سعودي. (مرفق)

- 12- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أكسا للتأمين التعاوني، والتي لكل من الشيخ/ حمد صباح الأحمد رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ فيصل حمد مبارك العيار نائب رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ عبد الله يعقوب بشارة عضو مجلس الإدارة، والشيخ/ صباح محمد الصباح عضو مجلس الإدارة، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات تأمينية لمدة سنة واحدة من تاريخ 2022-12-16م وتنتهي بتاريخ 2023-12-15م ولا يوجد شروط تفضيلية، حيث بلغ إجمالي قيمة التعاملات مبلغ وقدره 657,000 ريال سعودي. (مرفق)
- 13- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مشاريع الطاقة البديلة، والتي لكل من الشيخ/ حمد صباح الأحمد رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ فيصل حمد مبارك العيار نائب رئيس مجلس الإدارة، والأستاذ/ عبد الله يعقوب بشارة عضو مجلس الإدارة، والشيخ/ صباح محمد الصباح عضو مجلس الإدارة، مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن قيمة التعاملات من 2022-04-01م إلى 2023-03-31م بلغت 880,685 ريال سعودي، وهو عبارة عن عقد لتنفيذ أعمال هندسة وتوريد وتركيب وصيانة وتشغيل نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية على أسطح مستودع جدة المركزي، ولا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)
- 14- التصويت على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سعيد أحمد سعيد باسبح في عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)
- 15- التصويت على لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة. (مرفق)
- 16- التصويت على تعديل النظام الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
- 17- التصويت على تعديل المادة العشرون (20) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(إدارة الشركة). (مرفق)
- 18- التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون (25) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق)
- 19- التصويت على تعديل المادة الثامنة والأربعون (48) من نظام الشركة الأساس والمتعلقة ب(السنة المالية). (مرفق)
- 20- التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (16, 17, 18, 19) في حال الموافقة عليها. (مرفق)



تقرير مراجع حسابات الشركة





KPMG Professional Services

Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣م، والقوائم الموحدة للربح أو الخسارة، والدخل الشامل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية الموحدة، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تُعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣م وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) (يتبع)

أمر المراجعة الرئيسي

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية	
راجع الإيضاح رقم ٣ للسياسة المحاسبية والإيضاح رقم ٢٠ من القوائم المالية الموحدة.	
أمر المراجعة الرئيسي	كيف عالجت مراجعتنا أمور المراجعة الرئيسية
كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣م، بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة التجارية ٣١٣,٥٨ مليون ريال سعودي (٣١ مارس ٢٠٢٢م: ٢٧٢,٨٤ مليون ريال سعودي)، تم الاحتفاظ مقابلها بخسارة انخفاض في القيمة بقيمة ٢٧,٧٧ مليون ريال سعودي (٣١ مارس ٢٠٢٢م: ٣٩,١٩ مليون ريال سعودي).	اشتملت إجراءات مراجعتنا المتعلقة بخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية على ما يلي: - حصلنا على فهم لعمليات الإدارة لتحديد قيمة الذمم المدينة التجارية ومخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة. - قمنا بتقييم السياسة المحاسبية للمجموعة ومنهجية مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. - قمنا بإشراك المتخصصين الداخليين لدينا لمراجعة المنهجية المستخدمة، بما في ذلك الأحكام والافتراضات الهامة المستخدمة في نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة الذي طوره الإدارة. - قمنا باختبار دقة أعمار الذمم المدينة التجارية على أساس العينات، كما في ٣١ مارس ٢٠٢٣م الناتجة عن النظام المحاسبي المستخدم في إعداد نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة؛ و - قمنا بفحص مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية ذات الصلة.
تقوم المجموعة بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم ما إذا كانت الذمم المدينة التجارية (المدرجة بالتكلفة المطفأة) قد انخفضت قيمتها الائتمانية. وبالتالي، فهي تقيس مخصصات انخفاض القيمة بناءً على نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة كما هو مطلوب في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ ("الأدوات المالية") ("المعيار الدولي للتقرير المالي ٩").	
يتضمن نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة استخدام افتراضات مختلفة والاتجاهات التاريخية.	
لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي بسبب الأحكام والتقدير المتعلقة بتطبيق نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة والتأثير على رصيد الذمم المدينة التجارية.	

أمر آخر متعلق بالمعلومات المقارنة

إن القوائم المالية الموحدة للمجموعة كما في والسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٢م تم مراجعتها بواسطة مراجع حسابات آخر والذي أبدى رأياً غير معدل حول هذه القوائم المالية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢٢م.

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا عنها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولا يُبدي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

تقرير مراجع الحسابات المستقل (يتبع)

للسادة مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

معلومات أخرى (يتبع)

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن "التأكيد المعقول" هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهري في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) (يتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (يتبع)


- استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
- تقييم العرض العام، وهيكلي ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء عملية المراجعة للمجموعة. ونظل الجهة الوحيدة المسؤولة عن رأينا في المراجعة.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال المراجعة للشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) ("الشركة") والشركات التابعة لها ("المجموعة").

كما زدنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وحيثما أمكن، الإجراءات المتخذة للتخلص من التهديدات أو تطبيق الضمانات.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، والتي تُعد أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن كي بي إم جي للاستشارات المهنية



ناصر أحمد الشطيبي
رقم الترخيص ٤٥٤



جدة، في ٢٠ يونيو ٢٠٢٣ م
الموافق ٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ



تقرير لجنة المراجعة



بسم الله الرحمن الرحيم
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)
تقرير لجنة المراجعة
للسنة المنتهية في 2023/3/31م

حضرات السادة المساهمين
الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

قامت لجنة المراجعة ("اللجنة") المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تم تشكيلها بقرار صادر من الجمعية العامة للمساهمين، بتحضير هذا التقرير تماشياً مع المادة (الثامنة والثمانون) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وأعضاء لجنة المراجعة الحاليين هم:

- | | |
|--------------------------------------|-------------|
| 1. الأستاذ / فيصل حمد مبارك العيار | رئيس اللجنة |
| 2. الأستاذ / أحمد محمد حامد المرزوقي | عضو لجنة |
| 3. الأستاذ / سعيد أحمد سعيد باسمح | عضو لجنة |

قامت اللجنة ومن خلال الإشراف وبصفة مستمرة على عمليات المراجعة الداخلية والخارجية، ومن خلال التنسيق مع إدارة قسم المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية للشركة، بالتأكد من فعالية نظام الضبط الداخلي للشركة، إيماناً منها ومن مجلس الإدارة بأهميته، وتقوم اللجنة بالتحقق من ملاحظات وتوصيات المراجعين ومدى سلامة الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الإدارة لتطبيق تلك التوصيات من خلال المعلومات الواردة لها ضمن التقارير الصادرة عن المراجعة الداخلية.

وفيما يلي تلخيصاً لمهام وأعمال اللجنة خلال السنة المنتهية في 2023/3/31م:

أولاً: المراجعة الخارجية والتقارير المالية

1. تم التأكد من إستقلالية المراجعين الخارجيين، ومن إلزامهم بتقديم خدمة ذات جودة وكفاءة عالية مقابل أجور مهنية عادلة والتي تم الموافقة عليها، بالإضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بشأن إعادة أو إنهاء خدماتهم.
2. قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات المالية وتقارير المراجعة الربع سنوية والسنوية للسنة المنتهية في 2023/03/31م، بالإضافة إلى التقرير الشهري المعد من قبل الإدارة، وذلك بالتنسيق مع المراجعين الخارجيين والإدارة العليا للشركة، وفي ضوء معايير المراجعة ووفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، واستراتيجية الشركة و موازنتها التقديرية، وقد وافقت اللجنة على تلك البيانات والتقارير ورفعت توصياتها للمجلس للموافقة عليها.
3. تم التأكد من أن تلك البيانات والتقارير المذكورة أعلاه تحتوي على كامل المعلومات المالية الهامة، ومن ضمنها المعاملات مع أطراف ذات علاقة.

ثانياً: المراجعة الداخلية

1. تم التأكد من استقلالية المراجعين الداخليين، ومدى توفر وكفاية المصادر والإمكانات اللازمة لقيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل وبالشكل الذي يخدم مصالح الشركة، وبالتمشي مع المعايير العالمية للمراجعة الداخلية.

2. قامت اللجنة بمراجعة خطة المراجعة السنوية والمعدة من قبل قسم المراجعة الداخلية على أساس المخاطر، والمصادقة عليها، والتأكد من تنفيذها حسب الجدول الزمني المحدد لها.
3. وقام قسم المراجعة الداخلية من خلال أدائه لمهامه الإعتيادية، بمراجعة أنظمة الضبط الداخلي للشركة للتأكد من كفايتها وكفاءتها وفعاليتها، ومن تطبيقها والتماسي معها من قبل منسوبي الشركة، ويتم تحقيق ذلك جزئياً من خلال تنفيذ خطة المراجعة السنوية المصادق عليها والمذكورة أعلاه.
4. كما قامت اللجنة من خلال قسم المراجعة الداخلية بالتأكد من أن الإدارة التنفيذية قامت باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق التوصيات التي وردت في تقارير المراجعة الداخلية، ومن ضمنها تحديث وإصدار السياسات والإجراءات الداخلية، بما في ذلك دليل خطة استمرارية الأعمال (إدارة الأزمات)، والذي من شأنه أن يساهم في تعزيز وتحسين فعالية نظام الضبط الداخلي للشركة.

ثالثاً: أنظمة الضبط الداخلي وإدارة المخاطر

بناءً على نتائج عمليات المراجعة الداخلية والخارجية كما ظهرت في التقارير المرفوعة لإدارة الشركة ولجنة المراجعة خلال السنة المالية الحالية، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من قبل الإدارة فيما يتعلق بأنظمة الضبط الداخلي لهذه السنة، تبين للجنة عدم وجود أي قصور جوهري في هذه الأنظمة يقتضي الإفصاح عنه، وبالتالي وفي رأي اللجنة أن هذه الأنظمة تعتبر ذات فعالية جيدة.

كما وأن تعيين مديراً جديداً للصحة والسلامة والبيئة (HSE) يؤكد على مدى إلتزام الإدارة بسلامة وصحة موظفيها وعملائها وسلامة البيئة، والذي من شأنه تعزيز أنظمة الضبط الداخلي ذات الصلة.

وقد اطلعت اللجنة على نتائج عملية إدارة المخاطر للتأكد من فعاليتها ومن تحقيقها لأهدافها والمتمثلة في تحديد الأحداث التي قد تؤثر سلباً على تحقيق الشركة لأهدافها، وبالتالي اتخاذ الإجراءات والاحتياطات المناسبة لتجنب تلك الآثار أو الحد من حدتها.

رابعاً: قامت لجنة المراجعة باختيار أربعة مكاتب مراجعة حسابات مرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية وتم مخاطبتها لتقديم عروضها لمراجعة حسابات الشركة للسنة المالية من 2023/04/01م وحتى 2023/12/31م والمعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وهي كالتالي:

- السادة/ ديلويت اند توش بكر ابو الخير وشركاهم (Deloitte) (محاسبون ومراجعون قانونيون).
- السادة/ كي بي إم جي (KPMG) الفوزان والسدحان (محاسبون ومراجعون قانونيون).
- السادة/ شركة المحاسبين الرواد – بانقا والذياب AlTheyab & Bannaga Accountants (محاسبون ومراجعون قانونيون).

وبعد أن قامت لجنة المراجعة بدراسة العروض المقدمة لها وهي كالتالي :

م	اسم مكتب المحاسبة المرشح	قيمة العرض منفرداً
1-	السادة/ ديلويت اند توش بكر ابو الخير وشركاهم (Deloitte) (محاسبون ومراجعون قانونيون)	775,000 ريال سعودي
2-	السادة/ كي بي إم جي (KPMG) الفوزان والسدحان (محاسبون ومراجعون قانونيون)	740,500 ريال سعودي
3-	السادة/ شركة المحاسبين الرواد – بانقا والذياب AlTheyab & Bannaga Accountants (محاسبون ومراجعون قانونيون).	لم يتم إرسال العرض

وبعد التأكد من خبرات المكاتب المرشحة في مجال مراجعة حسابات الشركات وخبرتها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية (IFRS) قررت لجنة المراجعة بالإجماع في قرارها بالتمرير يوم الإثنين 1444/12/07 هـ الموافق 2023/06/26 م ترشيح كل من:

1- السادة/ ديلويت العالمية،

2- والسادة/ كي بي إم جي العالمية.

على أن يتم إختيار مراجع حسابات واحد من قبل الجمعية العامة للمساهمين عند إنعقادها وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وذلك ليتولى مراجعة حسابات الشركة وإعداد البيانات الربع سنوية للسنة المالية التي تبدأ من 2023/04/01 م وتنتهي في 2023/12/31 م، وقد أسست اللجنة ترشيحها لهم أن كل منهم لديه الكوادر اللازمة لمراجعة حسابات الشركة المعدة وفقاً للمعايير الدولية (IFRS)، كما أن كل منهم من ضمن شركات المراجعة الأربعة الكبرى المعروفة وذات الخبرة والسمعة العالية في هذا المجال.



بالتأييد عن لجنة المراجعة

• فيصل حمد مبارك العيار

رئيس لجنة المراجعة



نموذج رقم (1) - السيرة الذاتية لعضو مجلس الإدارة





نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		الشيخ/ صباح محمد عبد العزيز الصباح				
الجنسية	كويتي	تاريخ الميلاد	١٩٨٢/١٠/٠٨ م			
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	بكالوريوس	إدارة الأعمال وإدارة التنظيم	٢٠٠٣/٢٠٠٤ م	جامعة الكويت، كلية العلوم الإدارية، إدارة الأعمال		
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
شهر مايو ٢٠٢٣ وحتى تاريخه		رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للخدمات البترولية				
شهر يناير ٢٠٢٣ وحتى تاريخه		الرئيس التنفيذي للمشاريع الاستراتيجية لمجموعة شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)				
شهر مارس ٢٠٢٢ وحتى ديسمبر ٢٠٢٢		نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة القرين لصناعة الكيماويات البترولية				
٢٠٢٢ وحتى تاريخه		نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس إدارة شركة جاسم للنقل والمناولة				
٢٠٢٢ وحتى تاريخه		رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للمشروعات النفطية				
٢٠١٥ وحتى تاريخه		رئيس مجلس إدارة شركة المباني المتحدة				
٢٠١٣ - ٢٠٢٢		نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الصناعات المتحدة				
٢٠٠٦ - ٢٠١٣		مساعد مدير/ دائرة التجارة المحلية والخليجية لشركة منافع الاستثمار				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيسي	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	الشركة الوطنية للخدمات البترولية	خدمات بترولية	غير تنفيذي	ممثل	- لجنة الترشيحات - لجنة الإستثمار	مساهمة عامة
٢	شركة جاسم للنقل والمناولة	النقل والمناولة	غير تنفيذي	ممثل	- اللجنة التنفيذية - لجنة المخاطر - لجنة التدقيق - لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة
٣	شركة المتحدة للمشروعات النفطية	مشروعات نفطية	غير تنفيذي	ممثل	--	مساهمة مقفلة
٤	شركة المباني المتحدة	المقاولات	غير تنفيذي	ممثل	--	مساهمة مقفلة



تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة فيما يتعلق بالأطراف ذو العلاقة



KPMG Professional Services

Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P.O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢
المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١

للسادة مساهمي الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").

مسؤولية الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع (أي الملحق ١).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ (previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. جميع الحقوق محفوظة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة منقولة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال سعودي منقوع بالكامل، المسماة سابقاً "شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبين ومراجعون قنوينيون". وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المسندة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

السجل التجاري للمركز الرئيسي بالرياض هو ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

مسؤولية الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) (يتبع)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وأداب وسلوك المهنة الأخرى وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تركز على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة وعند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة وعند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ الذي يتضمن المعاملات والعقود المنفذة والتي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣م؛

الإجراءات المنفذة (يتبع)

- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و / أو العقود ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ؛ و
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح (٢٩) من القوائم المالية الموحدة المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٣ م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.


بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية


ناصر أحمد الشطيبي
رقم الترخيص: ٤٥٤



جدة، في ١٠ يوليو ٢٠٢٣ م
الموافق ٢٢ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 1444/11/29هـ

الموافق : 2023/06/18م

من: رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)

إلى: السادة / الجمعية العامة ومساهمي الشركة المحترمين،

الموضوع : تبليغ مجلس الإدارة حول تعاملات الاطراف ذات العلاقة

وفقاً لنص المادة (الحادية والسبعون) من نظام الشركات، والفقرة (التاسعة) من المادة (السابعة والعشرون) من لائحة حوكمة الشركات، أود إبلاغكم بالأعمال والعقود التي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (مباشرة أو غير مباشرة) خلال العام المالي 2023/2022م، علماً بأنه تم الإفصاح عن جميع هذه التعاملات في تقرير مجلس الإدارة السنوي للعام المالي 2023/2022م، وتفصيل هذه التعاملات كما يلي:

م	اسم الشركة	الدولة	طبيعة العمل أو العقد	القيمة ريال سعودي	الحساب الختامي ريال سعودي
1	شركة بروج للتأمين التعاوني	السعودية	خدمات تأمينية	9,335,766	2,506,823

تم الإتفاق مع شركة بروج للتأمين التعاوني لتقديم خدمات تأمينية لمدة عام ابتداءً من 2022/07/01م حتى 2023/06/30م بمبلغ إجمالي قدره (9,335,766) ريال سعودي، لكون عرضها كان الأنسب في السعر والمزايا، حيث أن الاستاذ/ فيصل حمد العيار (نائب رئيس مجلس إدارة سدافكو) يشغل منصب نائب رئيس شركة الخليج للتأمين التي تملك نسبة 28.50% في شركة بروج للتأمين التعاوني، كما أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ أحمد محمد حامد المرزوقي نائب رئيس مجلس إدارة شركة البروج للتأمين التعاوني. (مصلحة غير مباشرة).

م	اسم الشركة	الدولة	طبيعة العمل أو العقد	القيمة ريال سعودي	الحساب الختامي ريال سعودي
2	شركة بي كي سي للاستشارات	الهند	خدمات استشارية مختلفة	1,347,844	-

تم الإتفاق مع شركة بي كي سي للاستشارات لتقديم خدمات إستشارية مختلفة لمدة عام للفترة من 2022/04/01م الى 2023/03/31م بمبلغ إجمالي قدره (1,347,844) ريال سعودي، لكون عرضها كان الأنسب في السعر والمزايا، وهي شركة تابعة لشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو) وحيث إنني (الشيخ/ حمد صباح الاحمد) والأستاذ/ فيصل حمد العيار نشغل رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة شركة سدافكو، وأيضاً رئيس ونائب رئيس شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، وكذلك الأستاذ/ عبدالله يعقوب بشارة عضو مجلس إدارة كل من شركة سدافكو وشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، كما أن عضو مجلس إدارة شركة سدافكو الشيخ/ صباح محمد الصباح يشغل منصب تنفيذي في شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو). (مصلحة غير مباشرة).

م	اسم الشركة	الدولة	طبيعة العمل أو العقد	القيمة ريال سعودي	الحساب الختامي ريال سعودي
3	شركة أكسا للتأمين التعاوني - السعودية	السعودية	خدمات تأمينية	657,000	2,910

تم الإتفاق مع شركة أكسا للتأمين التعاوني - السعودية لتقديم خدمات تأمينية لمدة عام ابتداءً من 2022/12/16م حتى 2023/12/15م بمبلغ إجمالي قدره (657,000) ريال سعودي، لكون عرضها كان الأنسب في السعر والمزايا، حيث أن الاستاذ/ فيصل حمد العيار (نائب رئيس مجلس إدارة سدافكو) يشغل منصب نائب رئيس شركة الخليج للتأمين التي تملك نسبة 50% في شركة أكسا للتأمين التعاوني - السعودية، كما أن شركة الخليج للتأمين هي شركة تابعة لشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو) وحيث إنني (الشيخ/ حمد صباح الاحمد) والأستاذ/ فيصل حمد العيار نشغل رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة شركة سدافكو، وأيضاً رئيس ونائب رئيس شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، وكذلك الأستاذ/ عبدالله يعقوب بشارة عضو مجلس إدارة كل من شركة سدافكو وشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، كما أن عضو مجلس إدارة شركة سدافكو الشيخ/ صباح محمد الصباح يشغل منصب تنفيذي في شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو). (مصلحة غير مباشرة).

م	اسم الشركة	الدولة	طبيعة العمل أو العقد	القيمة ريال سعودي	الحساب الختامي ريال سعودي
4	شركة مشاريع الطاقة البديلة	الكويت	إنشاء مشروع نظام الطاقة الشمسية	880,685	880,685

تم الإتفاق مع شركة مشاريع الطاقة البديلة لتنفيذ أعمال توريد وتركيب وإختبار وصيانة وتشغيل نظام الطاقة الشمسية الكهروضوئية على أسطح مستودع جدة المركزي الواقع في المملكة العربية السعودية - مدينة جدة بتاريخ 2021/02/14م وحتى الإنتهاء من تنفيذ الأعمال بمبلغ إجمالي قدره 4,620,000 ريال سعودي، لكون عرضها كان الأنسب في السعر والمزايا، وهي شركة تابعة لشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو) وحيث إنني (الشيخ/ حمد صباح الاحمد) والأستاذ/ فيصل حمد العيار نشغل رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة شركة سدافكو، وأيضاً رئيس ونائب رئيس شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، وكذلك الأستاذ/ عبدالله يعقوب بشارة عضو مجلس إدارة كل من شركة سدافكو وشركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو)، كما أن عضو مجلس إدارة شركة سدافكو الشيخ/ صباح محمد الصباح يشغل منصب تنفيذي في شركة مشاريع الكويت القابضة (كبيكو). (مصلحة غير مباشرة).

رئيس مجلس الإدارة
حمد صباح الاحمد



تبلغ مجلس الإدارة بالأنشطة المنافسة



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 1444/11/29هـ

الموافق : 2023/06/18م

من: رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو)
إلى: السادة / الجمعية العامة ومساهمي الشركة
المحترمين،

الموضوع : تبليغ الجمعية العامة بالأنشطة المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة

يوضح الجدول أدناه الأنشطة المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سدافكو) خلال العام المالي 2023/2022م، وذلك للحصول على ترخيص الجمعية العامة للشركة بما يتزامناً بنص الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام الشركات، ونص المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات، وتفاصيل هذه الأنشطة المنافسة على النحو التالي:

اسم العضو	اسم الشركة المنافسة	نشاط الشركة المنافسة	صفة العضو بالشركة المنافسة	طبيعة المنافسة
الأستاذ/ سعيد أحمد باسمح	1. شركة باسمح التجارية	توزيع منتجات غذائية لمناجر التجزئة	ملكية	مباشرة
	2. شركة تسويق منتجات قودي السعودية المحدودة	مالك علامة تجارية لمنتجات غذائية	ملكية	مباشرة
	3. الشركة السعودية المتخصصة لخدمات الاطعمة المحدودة	توزيع منتجات غذائية لمناجر التجزئة والفنادق والمطاعم وعملاء التموين	ملكية	مباشرة
	4. شركة باسمح الصناعية المحدودة	تصنيع ومالك علامة تجارية لمنتجات غذائية	- ملكية - عضوية مجلس إدارة	مباشرة
	5. شركة الأطعمة الراقية	تصنيع ومالك علامة تجارية لمنتجات غذائية	- ملكية - عضوية مجلس إدارة	مباشرة

رئيس مجلس الإدارة

حمد صبيح الأحمد



لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة



Competition Standard for Board Member	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	1

Competition Standards for Board Members

لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	2

Contents

المحتويات

Page no.	Section Title	عنوان القسم	رقم الصفحة
3	Objective	الغرض	٣
٤	General Principles	مبادئ عامة	٤
4	Concept of the Competing Businesses	مفهوم أعمال المنافسة	٤
٥	Standers of the Competing Businesses	معايير أعمال المنافسة	٥
٥	Controls of the Competing Businesses	ضوابط منافسة الشركة	٥
6	Rejection to Grant Authorisation	رفض منح الترخيص	٦
6	Adoption and Changes	الإعتماد والتعديل	٦

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	3

First: Objective

This Policy aims to put in place the required measures to govern the involvement of any member of the Board of Directors or any committee arising from it in any business that competes with the Company's activities.

أولاً: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الضوابط اللازمة لتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء اللجان الميثقة عنه في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة.

Second: General Principles

- 1) Each member of the Board or its committees, shall comply with the principles of truthfulness, honesty, loyalty, and care of the interests of the Company and its shareholders, and priorities their interests over his/her personal interests.
- 2) Each member of the Board or its committees, may not engage in any act or business that may compete with the Company or any of its branches. Otherwise, the Company shall have the right to claim the appropriate damages before the competent judicial authority, unless such member has authorization from the ordinary General Assembly to engage in the competing business.
- 3) Incompatible with the independence requirement for an independent Board member, if he/she engages in a business where he/she competes with the Company, or conducting businesses in any of the Company's activities.

ثانياً: مبادئ عامة

- (١) يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو أحد لجانها، بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- (٢) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة.
- (٣) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

Third: Concept of the Competing Businesses

According to Article (45) of the Corporate Governance Regulations, the following shall be deemed participants in any business that may compete with the Company or any of its activities:

ثالثاً: مفهوم أعمال المنافسة

وفقاً ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من لائحة حوكمة الشركات فإنه يدخل ضمن مفهوم الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	4

- a. The Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of shares or stakes in a company or any other entity engages in business activities that are similar to the activities of the Company or its group. أ- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- b. Accepting membership in the board of a company, an entity that competes with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, except the Company's affiliates. ب- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة، أو شركة أيّاً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للشركة.
- c. The member acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group. ت- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

Fourth: Standers of the Competing Businesses

The following criteria shall be considered when the Board measures the existence of competition the following:

- The business's nature and the competing company's products.
- The geographical area and the markets in which the competing company conducts its business.
- The capital of the competing company and its total shareholder's owners.
- The competitor's project size.

Fifth: Controls of the Competing Businesses

If a Board or its committees member, desires to engage in a business that may compete with the Company or any of its activities, the following shall be considered:

رابعاً: معايير أعمال المنافسة

- يقوم مجلس الإدارة بالتحقق من منافسة العضو لأعمال الشركة، أخذاً بالإعتبار عند قياس مدى تحقق المنافسة المعايير التالية:
- أ- طبيعة الأعمال والمنتجات التي تقدمها الشركة المنافسة.
 - ب- المنطقة الجغرافية والأسواق التي تزاوّل فيها الشركة المنافسة أعمالها.
 - ت- رأس مال الشركة المنافسة وإجمالي حقوق مالكيها.
 - ث- حجم مشاريع الشركة المنافسة.

خامساً: ضوابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة، أو أحد لجانته، في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل، فيجب مراعاة ما يلي:

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	5

- 1) Notifying the Board of his/her participation, in any businesses that may compete with the Company or lead to competing with the Company -directly or indirectly- in respect of any of its activities according to the license application form attached to these Policy (Attachment-1), and recording such notification in the minutes of the Board meeting. (١) إبلاغ مجلس الإدارة بمنافسته، أو بمشاركته في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لنموذج طلب الترخيص المرفق بهذه اللائحة (مرفق-١)، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2) The conflicted member shall abstain from voting on the related decision in the Board meeting and General Assemblies. (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- 3) The chairman of the Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the Board member is engaged in, after the Board assesses the Board member's competition with the Company's business or if he/she is in competition with one of the branch activities that it conducts in, such businesses shall be assessed on an annual basis. (٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه المعايير والضوابط، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4) Obtaining authorization of the General Assembly of the Company for the member to engage in the competing business. (٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

Sixth: Rejection of Grant Authorization

If the General Assembly rejects granting the authorization, the member shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, his/her membership in the Board shall be deemed terminated, unless he/she decides to withdraw from competing with the Company or regularize his/her situation in accordance with the Companies Law and its Implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly.

سادساً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى العضو تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	6

Seventh: General provisions

سابعاً: أحكام عامة

1. This Policy has been prepared based on Article (44) of the Saudi Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority in completion of the general framework for the Company's Corporate Governance. (١) تم إعداد هذه السياسة إستناداً للمادة (٣/٤٤) من لائحة حوكمة الشركات السعودي الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية إستكمالاً للإطار العام لحوكمة الشركة.
2. The Audit Committee is specialized in the periodical revision of this Policy, assessing effectiveness in achieving its purposes. This policy is subject to periodical updating and revision- when needed. Any suggested amendments shall be presented by the Committee to the Board. The Board shall analyse and revise these amendments and submit recommendations for the approval of the Shareholders General Assembly. (٢) تختص لجنة المراجعة بالمراجعة الدورية لهذه اللائحة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأغراض المتوخاة منها، وتخضع هذه اللائحة للتحديث والمراجعة بصفة دورية -عند الحاجة- ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لإعتماهاها.
3. This Policy will be effective and enforceable from the date of its approval by the Company Shareholders General Assembly. (٣) يبدأ سريان هذه اللائحة والعمل بها إعتباراً من تاريخ إعتماهاها من الجمعية العامة للمساهمين في الشركة .
4. Texts or rules, whatsoever, not stated in this Policy, will be subject to the application of the Saudi Companies' Law, the Capital Market Authority and its Executive Regulations and decisions issued by the concerned bodies. (٤) كل ما لم يرد بشأنه نص أو حكم في هذه اللائحة يطبق عليه نظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والقرارات الصادرة من الجهات المختصة.
5. This Policy has been drawn in Arabic and English texts. In case of any discrepancy or misinterpretation, the Arabic text shall prevail. (٥) حررت هذه السياسة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة وجود أي تعارض بينهما يعتمد ماذكر في الصياغة العربية.
6. This Policy will be published, after an approval by the Shareholders General Assembly, in the company website or via any other means for enabling the shareholders, the public and the stakeholders to review it. (٦) يتم نشر هذه اللائحة بعد إعتماهاها من الجمعية العامة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال أي وسيلة أخرى لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الإطلاع عليها.

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ هـ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ م	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	7

مرفق رقم (١): طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس

طلب الترخيص بالاشتراك في عمل منافس				
بيانات العضو				
الإسم:				صفة العضوية: <input type="checkbox"/> تنفيذي <input type="checkbox"/> غير تنفيذي <input type="checkbox"/> مستقل
تفاصيل العمل المنافس				
م.	اسم الشركة المنافسة	طبيعة النشاط	صفة العضو بالشركة المنافسة	طبيعة المنافسة
١			<input type="checkbox"/> ملكية <input type="checkbox"/> منصب تنفيذي <input type="checkbox"/> عضوية مجلس إدارة <input type="checkbox"/> وكالة تجارية <input type="checkbox"/> أخرى: _____	<input type="checkbox"/> مباشرة <input type="checkbox"/> غير مباشر
٢			<input type="checkbox"/> ملكية <input type="checkbox"/> منصب تنفيذي <input type="checkbox"/> عضوية مجلس إدارة <input type="checkbox"/> وكالة تجارية <input type="checkbox"/> أخرى: _____	<input type="checkbox"/> مباشرة <input type="checkbox"/> غير مباشر
٣			<input type="checkbox"/> ملكية <input type="checkbox"/> منصب تنفيذي <input type="checkbox"/> عضوية مجلس إدارة <input type="checkbox"/> وكالة تجارية <input type="checkbox"/> أخرى: _____	<input type="checkbox"/> مباشرة <input type="checkbox"/> غير مباشر
التوقيع				
أقرأنا الموقع أدناه، بأن جميع المعلومات المذكورة في هذا النموذج صحيحة، وأنا أقوم بإبلاغ المجلس في حال حدوث أي تغيير على هذه المعلومات. اسم العضو/ التوقيع: التاريخ: ___/___/___				

Competition Standard for Board Member لائحة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة	Issue # رقم الإصدار	Date Issued تاريخ الإصدار	Approved By الاعتماد	Page # صفحة رقم
	1	١٤٤٥/٠٢/٠٦ م ٢٠٢٣/٠٨/٢٢	General Assembly الجمعية العامة للمساهمين	8

Attachment (1): License Application to Participate in a Competing Business

License Application to Participate in a Competing Business				
Member Information				
Name:		Membership: <input type="checkbox"/> Executive <input type="checkbox"/> Non-Executive <input type="checkbox"/> Independent		
Details of competitors' businesses				
S.	Competitor Name	Nature of the activity	Member status	Competition nature
1			<input type="checkbox"/> Ownership <input type="checkbox"/> Executive position <input type="checkbox"/> Board Membership <input type="checkbox"/> Commercial agency <input type="checkbox"/> Other: _____	<input type="checkbox"/> Direct <input type="checkbox"/> Indirect
2			<input type="checkbox"/> Ownership <input type="checkbox"/> Executive position <input type="checkbox"/> Board Membership <input type="checkbox"/> Commercial agency <input type="checkbox"/> Other: _____	<input type="checkbox"/> Direct <input type="checkbox"/> Indirect
3			<input type="checkbox"/> Ownership <input type="checkbox"/> Executive position <input type="checkbox"/> Board Membership <input type="checkbox"/> Commercial agency <input type="checkbox"/> Other: _____	<input type="checkbox"/> Direct <input type="checkbox"/> Indirect
Signature				
I, hereby certify that all information provided in this form is accurate to the best of my knowledge. I agree to promptly inform the Board in the event of any changes to the information provided.				
Member's Name:				
Signature:				
Date: ___/___/___				



تعديلات النظام الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد



مقترح التعديل على نظام الشركة الأساس	
تماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولوائحه التنفيذية ذات العلاقة.	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الباب الأول: تحول الشركة	
المادة الأولى: التأسيس	المادة الأولى: التأسيس
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم 4030009917 وتاريخ 1396/4/21هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) المسجلة بالسجل التجاري برقم 4030009917 وتاريخ 1396/4/21هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: إسم الشركة	المادة الثانية: إسم الشركة
الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية (سادافكو) (شركة مساهمة سعودية).
المادة الثالثة: أغراض الشركة	المادة الثالثة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاصلات الزراعية وتربية المواشي وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربية الدواجن والمناحل وإنتاج البيض والعسل . 2. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكائن وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية. 3. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسويق كافة المواد الغذائية والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والمواد البلاستيكية والكرتونية المكاملة.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 10. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة الحاصلات الزراعية وتربية المواشي وإنتاج الحليب ومشتقاته وتربية الدواجن والمناحل وإنتاج البيض والعسل . 11. صيانة وتشغيل وإدارة المشاريع الزراعية وتركيب وصيانة المكائن وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية. 12. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة تصنيع وتسويق كافة المواد الغذائية والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والعصائر والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والمواد البلاستيكية والكرتونية المكاملة.

4. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة.
 5. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
 6. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك وإستعمال وصيانة وتأجير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
 7. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 8. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
 9. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء وفروعه.
 10. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
 11. التشييد والبناء.
 12. أنشطة النقل والتخزين، ومنها النقل البري للبضائع داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
 13. خدمات الإقامة والطعام.
 14. المعلومات والاتصالات.
 15. خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى.
 16. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
 17. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 18. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 19. التعليم.
 20. الفنون والترفيه والتسلية.
 21. خدمات جماعية واجتماعية وشخصية.
 22. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
 23. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

13. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والأواني المنزلية والملابس الجاهزة.
 14. إقامة وتشغيل إدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
 15. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك وإستعمال وصيانة وتأجير المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
 16. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
 17. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
 18. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء وفروعه.
 10. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
 24. التشييد والبناء.
 25. أنشطة النقل والتخزين، ومنها النقل البري للبضائع داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
 26. خدمات الإقامة والطعام.
 27. المعلومات والاتصالات.
 28. خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى.
 29. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
 30. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
 31. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
 32. التعليم.
 33. الفنون والترفيه والتسلية.
 34. خدمات جماعية واجتماعية وشخصية.
 35. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
 36. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مسطحة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، مقتضبة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة: مدة الشركة	المادة السادسة: مدة الشركة
تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.	مدة الشركة (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري شركة مساهمة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة السابعة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (325.000.000) ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (32.500.000) <u>إثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف</u> سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالاً سعودية <u>وجميعها</u> أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة بـ (325.000.000) ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ريال) مقسم إلى (32.500.000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي <u>وكليها</u> أسهم عادية .
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (32.500.000) <u>إثنان وثلاثون مليون وخمسمائة ألف</u> سهم بقيمة (325.000.000) <u>ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون</u> ريال سعودي مدفوعة بالكامل عند التحول	إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (32.500.000) سهم بقيمة (325.000.000) ريال مدفوعة بالكامل عند التحول .

مادة محذوفة	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة
مادة محذوفة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الإحتياطي النظامي.
المادة التاسعة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
<p>1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه <u>بأي من وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة</u> بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، <u>على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. <u>يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها.</u> ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي <u>تقرر توزيعها.</u></p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد <u>إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل</u> بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً <u>للضوابط التي تصدها</u> الجهة المختصة.</p> <p>وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p>

<p>4. تلغي الشركة <u>شهادة</u> السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي <u>المشتري شهادة جديدة</u> بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل <u>المساهمين</u> بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي <u>المشتري سهماً</u> <u>جديداً</u> يحمل رقم <u>السهم الملقى</u>، وتؤشر في سجل <u>الأسهام</u> بوقوع البيع مع <u>بيان إسم المالك الجديد</u>.</p>
<p>المادة العاشرة: إصدار الأسهم</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم</p>
<p>تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن <u>ملك السهم</u> أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم. <u>ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.</u></p>	<p>تكون <u>الأسهام إسمية</u> ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما <u>يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم</u> أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة <u>من ملكية السهم.</u></p>
<p>المادة الحادية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين</p>	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم</p>
<p><u>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</u></p>	<p><u>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ثلاثة سنوات مالية لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها.</u> ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية:</p>
<p>المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p>
<p>1. <u>يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به -إن وجد-، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.</u></p>	

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ بأولويته - إن وجدت- عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم

4. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم

<p>الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p>المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</p>
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: تحويل الأسهم</p>	<p>إضافة</p>
<p>1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p>	<p>إضافة</p>

<p><u>3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</u></p> <p><u>4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</u></p>	
<p><u>المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها ورهنها</u></p>	<p>المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها</p>
<p><u>1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترتهنها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</u></p> <p><u>2. يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين</p>
<p><u>المادة السادسة عشر: إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها</u></p>	<p>إضافة</p>
<p><u>يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:</u></p> <p><u>1. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</u></p> <p><u>2. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.</u></p> <p><u>3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس مال الشركة.</u></p> <p><u>4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.</u></p> <p><u>5. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</u></p>	<p>إضافة</p>
<p>المادة السابعة عشر: بيع أسهم الخزينة</p> <p>يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة السابعة عشر: بيع أسهم الخزينة</p> <p>يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>

مادة محذوفة	المادة الثامنة عشر: إرتمان الأسهم
مادة محذوفة	يجوز للشركة إرتمان أسهمها ضماناً لدين وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثامنة عشر: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية	المادة التاسعة عشر: إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية
<p>1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>2. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>3. يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p>	<p>يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس مايلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.</p> <p>يجب على مجلس الإدارة شهر إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:</p> <p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p>

	(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل .
الباب الثالث: مجلس الإدارة	
المادة التاسعة عشر: إدارة الشركة	المادة العشرون: إدارة الشركة
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة.
المادة العشرون: إنتهاء عضوية المجلس	المادة الحادية والعشرون: إنتهاء عضوية المجلس
تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتوجب على الاعتزال من أضرار.
المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	المادة الثانية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس
1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورته، أو أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات **أو هذا النظام** وجب على **بقية** الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة **الثانية** والعشرون: **صلاحيات مجلس الإدارة**

المادة **الثالثة** والعشرون: **صلاحيات المجلس**

1- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

ب- عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولأى حدود يقرها مجلس الإدارة.

د- حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها، ومجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .

هـ- تكوين اللجان بكافة أنواعها، وتحديد صلاحياتها وسلطاتها، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم، وعزلهم وتحديد مكافآتهم.

و- لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر

حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل ، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- 2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها أيا كانت مدتها ولأى حدود يقرها مجلس الإدارة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ومجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .

ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

<p>- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .</p> <p><u>2- يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</u></p> <p><u>وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</u></p>	<p>2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس لايجوز التفويض فيه .</p> <p>ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p>
<p><u>1- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن جلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لتحدد مقدار تلك المكافآت، كل سنة على حدة.</u></p> <p><u>2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</u></p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة الخمسون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال سعودي،</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر	المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
<p>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة أو كلاهما، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>2. يكون لرئيس المجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة، ويختص على سبيل المثال بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصالح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز له تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>3. يقوم العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيما تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام.</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصالح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز له تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>

4. يختص العضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بإدارة الشركة بشكل يومي وفقاً للصلاحيات والسلطات التي يحددها لهم المجلس، ولهم -مجتمعين أو منفردين- الصلاحية اللازمة لإدارة الأعمال اليومية للشركة، مثل تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية وكتاب العدل والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وأمام كافة المحاكم الشرعية والإدارية والجهات واللجان القضائية وشبه القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها في المطالبة وإقامة الدعاوى وفي المدافعة والمرافعة عنها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتحكيم عن الشركة والمطالبة بتنفيذ الأحكام وذلك في جميع القضايا والمنازعات التي ترفع من الشركة أو ضدها، واستلام صكوك الأحكام وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة من محاكم التنفيذ أو غيرها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وتعديل أو إلغاء أي عقود أو وثائق أو مستندات متعلقة بما سبق، وتسديد التزاماتها، وتسجيل العلامات التجارية وتجديدها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرقهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، والدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية.

ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة أو خارجها.

5. يحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب -في حال تعيينه- والرئيس التنفيذي، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويحدد المجلس المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن

<p>6. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p>7. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر -إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة- على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم، <u>ومجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</u></p>	<p>هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكافأته</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: إجتماعات المجلس</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: إجتماعات المجلس</p>
<p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة المالية بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد إجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: نصاب إجتماع المجلس</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: نصاب إجتماع المجلس</p>
<p>1. لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p>	<p>لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.</p>

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نياية على الأقل، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وإستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة مالا يقل عن (60%) من أعضاء المجلس الحاضرين أصالة أو نياية في الاجتماع:

- (أ) الإقتراض بما يزيد عن (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
(ب) إعتداد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
(ج) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
(د) بيع عقارات الشركة .

3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

4. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس

1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، وإستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن (60%) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

- (أ) الإقتراض بما يزيد عن (30%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة .
(ب) إعتداد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأسمال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
(ج) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
(د) بيع عقارات الشركة .

المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة <u>الثامنة</u> والعشرون: <u>اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</u>	المادة <u>التاسعة</u> والعشرون: <u>حضور الجمعيات</u>
<p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>
مادة محذوفة	<p>المادة الثلاثون: الجمعية التأسيسية</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>
مادة محذوفة	<p>المادة الحادية والثلاثون: إختصاصات الجمعية التأسيسية</p>
	<p>تختص الجمعية التحويلية بالأمر التالي:</p> <p>1- التحقق من الإكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.</p>

مادة محذوفة	<p>2- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المساهمين الممثلين فيها.</p> <p>3- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.</p> <p>4- المداولة في تقرير المساهمين عن الأعمال والنفقات التي إقتضاها التحول .</p> <p>ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مساهم في إجتماعاتها صوت عن كل سهم إكتتب به أو يمثله.</p>
مادة محذوفة	المادة الثانية والثلاثون: إختصاصات الجمعية العامة العادية
مادة محذوفة	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
مادة محذوفة	المادة الثالثة والثلاثون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية
مادة محذوفة	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات	المادة الرابعة والثلاثون: دعوة الجمعيات

<p>1. <u>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</u></p> <p>2. <u>يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</u></p> <p>3. <u>يكون توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
مادة محذوفة	المادة الخامسة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات
مادة محذوفة	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان يحدده مجلس الإدارة قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .
المادة الثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية	المادة السادسة والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية
<p>1. لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد <u>اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.</u> ومع ذلك، <u>يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد</u></p>	<p>لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

<p><u>الاجتماع الأول</u>، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد <u>ذلك</u> الإجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم <u>التي لها حقوق تصويت</u> الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الحادية والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف <u>أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل</u>.</p> <p>2. إذا لم يتوفر النصاب <u>اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة</u>، توجه الدعوة إلى <u>اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات</u>. ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد <u>ذلك</u> الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل <u>ربع رأس المال على الأقل</u>.</p> <p>3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع <u>ذاتها</u> المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من <u>نظام الشركات</u>، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم <u>التي لها حقوق تصويت</u> الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال</p> <p>إذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول، يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>
<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب <u>أعضاء</u> مجلس الادارة <u>بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة</u>.</p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التصويتية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الادارة.</p>

<p><u>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</u></p> <p><u>3. يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>
<p><u>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.</u></p> <p><u>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.</u></p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصهم الممثلة في الإجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصهم الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصهم الممثلة في الإجتماع.</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p>	<p>المادة الأربعون: المناقشة في الجمعيات</p>
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، إحتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>
	<p>يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>

يحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفيها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي أتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفيها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
باب محذوف	الباب الخامس: لجنة المراجعة
مادة محذوفة	المادة الثانية والأربعون: تشكيل اللجنة
مادة محذوفة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
مادة محذوفة	المادة الثالثة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة
مادة محذوفة	يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
مادة محذوفة	المادة الرابعة والأربعون: إختصاصات اللجنة
مادة محذوفة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
مادة محذوفة	المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة
مادة محذوفة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل

	لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.
الباب الخامس: مراجع الحسابات	الباب السادس: مراجع الحسابات
المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	المادة السادسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات
<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالحمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>
المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة السابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات،	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع

الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
الباب السابع السادس: حسابات الشركة مالية الشركة وتوزيع الأرباح	
المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية	المادة الثامنة والأربعون: السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى 31 مارس من السنة التالية.
المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية	المادة التاسعة والأربعون: الوثائق المالية
أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.	أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.	ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.	ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ إعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات	المادة الخمسون: توزيع الأرباح

<p>1. <u>للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</u></p> <p>2. <u>تحدد الجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</u></p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. <u>يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الإحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</u></p> <p>2. <u>للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض محددة وذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية للمساهمين.</u></p> <p>3. <u>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</u></p> <p>4. <u>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.</u></p> <p>5. <u>مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</u></p>
<p>المادة الحادية والأربعون: إستحقاق وتوزيع الأرباح</p> <p>1. <u>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</u></p> <p>2. <u>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة</u></p>	<p>المادة الحادية والخمسون : إستحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.</p>
<p>مادة محذوفة</p>	<p>المادة الثانية والخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>

مادة محذوفة	<p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
مادة محذوفة	المادة الثالثة والخمسون : خسائر الشركة
مادة محذوفة	<p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
باب محذوف	الباب الثامن : المنازعات

مادة محذوفة	المادة الرابعة والخمسون : دعوى المسؤولية
مادة محذوفة	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
الباب التاسع والسبع: حل انقضاء الشركة وتصفيتها	
المادة الثانية والأربعون: إنقضاء الشركة	المادة الخامسة والخمسون : إنقضاء الشركة
<u>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</u>	تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بطلبها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
الباب العاشر الثامن: أحكام ختامية	
المادة الثالثة والأربعون:	المادة السادسة والخمسون:
1. <u>تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</u> 2. <u>أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</u>	<u>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</u>
المادة الرابعة والأربعون:	المادة السابعة والخمسون:
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.